



إجراء تطوير وتوسيع مجال أنشطة المركز

P-06-04

1443هـ - 2022م

إعداد	إقرار
عبدالرحمن محمد العسكر مدير عام الجودة	د. عادل بن عبدالرحمن القعيد المدير التنفيذي

## 1 الغرض

توضح الوثيقة الإرشادات العامة لتحديد مدى ملاءمة برامج الاعتماد وتطوير وتوسيع مجال أنشطة المركز.

## 2 مجال التطبيق

يطبق هذا الاجراء لتحديد مدى ملاءمة برامج الاعتماد وتطوير وتوسيع مجال نشاط المركز.

## 3 الوثائق المرجعية

- تقييم المطابقة – المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقدم خدمات اعتماد جهات تقييم المطابقة ISO/IEC 17011:2017

## 4 عمليات تطوير مجال نشاط المركز وبرامج الاعتماد

تعتبر قرارات المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) والمنتدى الدولي لاعتماد الحلال (IHAF) وملاحظات تقييم النظراء المتعلقة بمجال الاعتماد والأنشطة المستحدثة اقتراحات يجب اخذها بعين الاعتبار دون أن تكون موضوع طلب مرفوع إلى المجلس. كما يلتزم المركز باللوائح والأنظمة الوطنية المتعلقة بأنشطة تقييم المطابقة.

### 4.1 عملية توسيع مجال نشاط المركز وبرامج الاعتماد

4.1.1 يمكن للمركز بناء على المستجدات لإصدار مواصفة تقييم مطابقة جديدة أو تحديثها أو إصدار لائحة وطنية أو استحداث نشاط تقييم مطابقة جديد أن توسع من نشاطها طبقاً لهذا الاجراء، كما يمكن لكل جهة معنية بنشاط الاعتماد بما في ذلك جهات التقييم وإصدار المواصفات أو الجهات الحكومية المعنية بمراقبة السوق تقديم اقتراح توسيع نشاط المركز لتغطية قطاع تقييم مطابقة، والمقصود بتوسيع النشاط:

- نشاط تقييم مطابقة جديد مستحدث.
- توسيع مجال برنامج الاعتماد لتغطية جزء أو كل نشاط تقييم مطابقة.

4.1.2 يقوم مدراء عموم الادارات المعنية، بإعداد دراسة لمقترح أو طلب توسيع المجال، باستخدام نموذج (F-69) خطة إطلاق وتوسيع خدمات المركز ويراعى فيها:

- جدوى إطلاق أو توسيع برنامج اعتماد.
- تحليل كفاءة وموارد المركز الحالية.
- مدى الحاجة إلى تدريب موظفي المركز.
- امكانية الوصول إلى الخبرات وتوظيفها.
- مدى توفر الكفاءات من الخبراء والمقيمين ذات التخصص.
- مدى الحاجة إلى الوثائق الإرشادية أو الطلبات.
- ويتم عرضها على المدير التنفيذي للمركز، ويتم اتخاذ أحد القرارين التاليين:
- إغلاق الطلب أو المقترح في حال عدم وجود مواصفات أو لوائح فنية وطنية يمكن الاستناد إليها لإجراء عمليات التقييم.
- تحويل الطلب أو المقترح للعرض على المجلس مع اقتراح الخطط العملية في حال أن هذه الخدمة لم تكن ضمن الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من المجلس.

4.1.3 يدرس المجلس الطلب أو المقترح والتقرير المصاحب المعروض عليها والمعد من قبل المدير التنفيذي واتخاذ القرار إما الرفض أو الموافقة على الطلب أو المقترح.

4.1.4 في حال موافقة المجلس على الطلب أو المقترح، يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الإدارات المعنية باستكمال الإجراءات التي تحتويها الخطط الموافق عليها من قبل المجلس من صياغة مسودات الاجراءات والنماذج الضرورية للنشاط طبقا للإجراء P-02 وتدريب منسوبي المركز على الاجراءات والنماذج الجديدة التي تمت صياغتها لتغطية النشاط المزمع القيام به، وانتقاء المقيمين وتأهيلهم للنشاط الجديد طبقا لمتطلبات الاجراء P-03.

#### 4.2 عملية تطوير أنشطة المركز وبرامج الاعتماد

4.2.1 تتم مراجعة برامج الاعتماد والتحقق من مدى ملاءمة برامج تقييم المطابقة والمواصفات لأغراض الاعتماد من قبل المدير التنفيذي على أن تستعرض نتائج المراجعة خلال مراجعات الإدارة وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

4.2.2 يتم الإبلاغ عن أي تغييرات على متطلبات الاعتماد يعتمزم المركز بتنفيذها على الموقع الالكتروني بهدف الحصول على وجهات نظر الأطراف المعنية والتي تأخذ بعين الاعتبار بشكل دقيق قبل اتخاذ قرار التغيير كما يتم الإبلاغ عن التاريخ الفعلي للتغييرات.

4.2.3 بعد صدور قرار المتطلبات المتغيرة ونشرها، يتولى مدير عام الإدارة المعنية مسئولية التحقق من أن كل جهة تقويم مطابقة معتمدة تحقق المتطلبات المتغيرة وجدولة تنفيذ التغييرات.

#### 4.3 التوقف عن استمرار برنامج اعتماد جزئيا أو كليا

قبل أن يتوقف المركز عن استمرار برنامج اعتماد جزئيا أو كليا، يتم مراعاة ما يلي:

- آراء الأطراف المعنية.
- الواجبات التعاقدية.
- الترتيبات الانتقالية.
- الاتصالات الخارجية بشأن التوقف.
- المعلومات التي تنشرها جهة الاعتماد.